العقود قوله ام لا واذا ادعى ذلك الاب بنفسه هل تسمع دعواه ام لا اجاب الشيخ يحيى
المناوي الشافعي لا تسمع دعواه بعد صدور العقد منه ولا تسمع دعوى والده في ذلك
ان اهمله مدة فغلب على الظن فيها انه جائز التصرف والله اعلم فايدة قد
تقدم حكم السفيه انفا في جواب الشيخ كمال الدين وبطلان تصرفاته وقد قال صاحب الانوار
فيه ان يبطل تصرفاته في تسعة وزاد غيره نكاحه بغير اذن الولي وقد نظمت ذلك فقلت
• يبطل تصرفه اعني السفيه بذا :. في تسعة قالها الانوار مقتصرا :.
• بيع فلا تشترى منه ولا تبع ذا :. كتابة ثم ابرا ضمان شيرا :.
• عتق وقرض واقراض كذا هبة :. وزد نكاحا بلا اذن الولي جرى :.
مسالة لو ادعى ولي اليتيم ولو حاكما كما صرح به القاضي ابو الطيب رد ماله اليه
بعد البلوغ لم يقبل الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
ولان الاصل عدم الدفع وهو لم ياتمنه حتى يلزمه تصديقه وتعبيره بما قاله اولى
من تعبير اصله بقيم اليتيم والوصي لسلامته من ايهام ان الجد يقبل قوله بلا بينة
وليس كذلك والاب كذلك وكذا السفيه والمجنون كاليتيم والرشد والافاقة
كالبلوغ ولو امتنع من يقبل قوله في الرد من التسليم الا باشهاد لم يكن له ذلك لان
قوله مقبول في الرد والغاصب وكل من لا يقبل قوله في الرد كالمستعير والمدين له
الامتناع من التسليم حتى يشهد المالك على نفسه بالرد لانه يحتاج الى بينة هو من الروض
مسالة اذا بلغ الشخص له ثلاث حالات الاولى ان يعهد له تصرف مع وجود
ولي ساكت له على ذلك فالاصل فيه الرشد الثاني ان يعهد له ولي يتصرف عنه
فالاصل فيه السفه الثالث ان لا يعلم له تصرف ولا يعرف له ولي عنه وشككنا في سفهه
ورشده فالاصل هنا الرشد وهذا معنى ما ذكره ابن الشيخ الرملي في شرح المنهاج
والله اعلم

كتاب الصلح

اذا صالحه من دين على دين
فباطل لانه بيع دين بدين بغير حواله هو شيخ الاسلام مسالة لو صالح المدعي
اجنبي من دين على عين ثم جحد الاجنبي الصلح قبل قبضها وحلف رجع المدعي على
صاحبه وهو من كان عليه الدين قبل صلح الاجنبي ان فسخ الصلح اما اذا صالحه
من دين على دين فباطل لانه بيع دين بدين بغير حوالة هو شيخ الاسلام مسالة اذا
جرى الصلح مع انكار مع اجنبي لو كالة عن المدعى عليه فلا يبطل سواء كان المدعى
به عينا او دينا ان قال الاجنبي للمدعي اقر لك المدعى عليه بذلك باطنا اي فيما بينه

وبينه

وبينه ولم يظهره خوفا من اخذك له وقال وكلني في الصلح عنه لان قول الانسان
في دعوى الوكالة مقبول في المعاملات ومحله كما قال الغزالي اذا لم يعد المدعى عليه الانكار
بعد دعوى الوكالة فلو اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه وخرج بقوله ان قال اقر
ما لو اقتصر على وكلني في الصلح عنه فلا يصح وبقوله وقال وكلني في الصلح عنه ما لو
تركه فهو شرا فضولي فلا يصح ولو قال هو منكر لكنه مبطل فصالحني له لقطع الخصومة
بينكما فان كان المدعى به عينا لم يصح لانه صلح لمنكر او دينا فقيل كذلك والمذهب
القطع بالصحة اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه بخلاف تمليكه العين وزاد
في الروضة واصلها باطنا البيان تصوير الصلح مع الانكار ظاهرا وان كان الصلح
صحيحا بدونه بان يقول اقر واقر ظاهرا هو شيخ الاسلام في شرح البهجة باب
الابرا يشترط في الابرا كون المبرى منه معلوما فلا يصح من المجهول بناء على انه
تمليك للمدين ما في ذمته لا اسقاط فيشترط علمهما به والمعتمد انه لا يشترط علم المدين
كما لا يشترط قبوله على الاصح لان الابرا وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط
على انه في الروضة قال المختار ان كون الابرا تمليكا او اسقاطا من المسائل التي لا
يطلق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه نعم ان
كان الابرا في مقابلة طلاق اعتبر علم الزوج ايضا لانه يؤول الى المعاوضة هو من
الزبد للرملي مسالة الابرا انما يصح بعد وجوب المبرا منه في الذمة واستقراره
ويستثنى من ذلك ما لو حفر بئرا في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضي
باستبقائها بعد الحفر برئ مما يقع فيها وصار كما لو اذن له ابتداء وقال صاحب
البيان في فتاويه وليس لنا ابرا يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة هو من قواعد
الزركشي مسالة هل يصح البراءة من الاعيان واذا قلتم بعدم الصحة فما العلة
اجاب شهاب الدين الرملي لا يصح الابرا من الاعيان لانه انما يرده على ما في الذمة
والله اعلم مسالة لو قال لوكيله ابره عن جميع ديني فابراه عن بعضه جاز بخلاف
ما لو باع بعض ما امر ببيعه هو من الروضة مسالة الابرا من ضمان العين
مع بقائها باطل هو من الروض مسالة رجلان لاحدهما بيت وللاخر بيت فوقه
وسقف الاسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها الجواب هي للاسفل
لانها في يده حقيقة كما يؤخذ من انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا يرجح
لاحدهما في النسبة اليه هو نووي مسالة رجل هدم حائط غيره هل يضمنه ببناء مثله
او بارش ما نقص وهل للشافعي فيه نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يعلم من كلام التنبيه حكم